امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية عامر في منع التقدم من فعل شيء بغير اذن ربه
والمراد بالاذن دليل يدل على الاقدام او الاحجام من عقل او كتاب او سنة فان قيل ايوخذ من هذا
ان الخبر مقدم على القياس قلت لا لان القياس دليل كالخبر فيتبع ويقدم الاقوى دلالة وتحصيلا
للظن لا سيما حيث كانت العلة منصوصة فان النص عليها كالنص على حكم الفرع وان تفاوتا تفاوتا
يسيرا لا يخل بالمقصود ولذا قال بها من يقال لهم نفاة القياس واما ما كان طريقها مجرد المناسبة
او السبر او غيرهما فلا يستند الا الى علية غير بين ولو ثبت لكان كغيره نعم الاية تمنع
القطع بتاويل المتشابهات والتعرض لمعاني الصفات المقدسة على غير المدلول اللغوي
فان الرحمن على العرش استوى لا حاجة بنا الى تاويله بعد علمنا ان الله سبحانه هو الاول والاخر
ليس كمثله شيء وكذلك عالم مدرك للحقائق اتم ادراك فليس وراء ذلك الا ما ننشر هل الا لكونه
لم يات تفسير غير ما سمعنا بالمدلول اللغوي فان قيل اذا كان كل دليل عقلي امر كسبي من العقل
والسمع غير منهي عن اتباعه فما المنهي قلت هي المغالط التي يظنها الناظر علية وليست بعلية او مركبة
كقولهم انما الشارع يرتب الاحكام على جلب المصالح ودفع المفاسد فما ظنناه كذلك فعلناه
وهذا هو المسمى بالمصالح المرسلة وبسد الذرائع والاستحسان باعتبار الحكمة الاحوط ويقال
لهم المترتب على الافعال من المصالح والمفاسد لا ينحصر فيما نظنه نحوه وانما يختص بعلمها علام
الغيوب وبكيفية تقديم بعضها على بعض فلا نعرف الا بنص من جهته ومن قال انا اظن ان هذه
المصلحة متعينة مع ما ذكرنا منعنا دعواه فليس كل من جزم على حاله وقال انا اعرف غيره وانا
اظن صدقه بقبول اذ قد يفعل ذلك كل منتحل وانما الظن المعتبر ما افادته الادلة وقد قلنا
ان الادلة الدالة على تعيين المصالح والمفاسد وتقديم الاولى فالاولى منها مشددة وذبابها
كما هو فرض المسئلة فان فرض العلم بالمساواة صورة لما شرع كان ذلك مما نقول به وهو
المسمى بالقياس بعدم الفارق وليس من المصالح المرسلة مثال الاخر قول بعضهم اذا تعارض
الحاظر والمبيح قدم الحاظر لانه احوط فهذا كلام لم يدل عليه كتاب ولا سنة وقد طمى القائل له
دليلا عقليا وهو الاحتياط وقد غلط في ذلك فانما الاحتياط ايثار السلامة من المنقول
على السلامة كل حاكم فامر من الله او منقول واذا لم يدل دليل على ايثار احد المتعارضين
فالسلامة في الترك والبقاء على ما اعطاه الدليلان من الحيرة عند تكافئهما فهذا هو
الاحوط حكما واما الاحوط عملا فترك المباشرة بما احتمل الحظر لكنه غير لازم لان الاصل
الاباحة بمعنى عدم الحرج حال العقل بمعنى جواز العمل مثل ما سكت عنه فهو عفو وغير ذلك ادلة
قد ذكرناها في غير هذا مثل خلق لكم ما في الارض جميعا ومثل المغالط لا تحصى فما ضل
عن الصراط احد الا وقد تشبث بما يحسبه دليلا وزعمه دليلا فكيف نفهم حكما فلا بد لنا من
برهان من العقل والكتاب والسنة وكل من الثلاثة مصدق لما بعده جملة ومصدق
لما قبله فنقول الاية في كل معنى قوله تعالى لا تقولوا على الله الا الحق وقوله تعالى وان هذا

صراطي

صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ونحوهما وسائر السورة تفصيل افراد مما تضمنته
هذه الاية قوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان قيل هل قد يعين الكبر في هذا المنهي عنه
لان المحبط هو الكبير بحسب قلت كل ذنب لا يحبط في الموازنة فاذا تكاثرت الذنوب ابطلت
العمل الصالح او معظمه بحيث يقال حبط عمله ونظيره تخبط على ما يكاد يقبل وانت لا تشعر
ليس المراد ان يتفق له جملة واحدة بل هو اعم من ذلك ولو على درهم ودرهمين
واصل اللفظ هو حبطت الدابة وحبط الجرح ونحو ذلك لا يزيد على ما ذكرنا فليس
من لازم حبوط الدابة ان تهلك ومنه حديث اياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع على المرء
حتى تقتله وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم فليس في الاية تعرض لبيان ان في الاعمال كبيرا يعلم
كبره كما في الكشاف قال قلت اما مرض الله سبحانه غفران الصغائر بمجرد اجتناب الكبائر فكيف يكون
لها دخل في الموازنة قلت انما قال الناس ذلك استنادا الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وليست نصا فيما ذكروه وانما هي مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم سددوا وقاربوا
وابشروا والتكفير اعم من ان يكون بلا شيء وبحسنات او بعقوبات دنيوية وقد ورد التكفير
بالبلية صريحا في الكتاب والسنة وقد بالغ سبحانه وتعالى في امر الموازنة فقال ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالله سبحانه اصدق من تخمينهم في نفس كلامهم لا نسلم لهم ان الكبيرة
تحبط جميع الاعمال والمحبط ايمانه فيكم وهذا على ابي علي الزم بجعله الاحباط بين العملين
واما البهاشمة فجعلوا المحابطة بين الحاصل من الجزائين واما المعصية والطاعة غير داخلتين
في الموازنة وانما يبطل المعصية التوبة فقط ومثلها الطاعة لا يبطلها الا الندم على الاتيان
بها يعني نظير التوبة فقط ومثلها الطاعة وهو منصوص في اثبات وكل هذه تخمينات
بلا دليل وليس المراد بالكبيرة المسماة بالمقتلة والموجبة الا معصية اوجبت في الحكمة جواز
ان يعذب صاحبها بعد ادخال النار ودخولها تحت اختيار الحكيم ومشيئته وليس المراد بالموازنة
الا هذا المقدار يساوي ذلك بحسب علم العليم وحكمته ولا استقلال للعقل عن
ادراكه بمعنى غلبة الحسنة للسيئة انه صار المكلف بحيث تمنع حكمة تعذيبه وغلبة السيئات
الحسنات انه صار يجاز الحكمة تعذيبه مع كونه موصوفا بالايمان لم يخرج عنه ولذا قضت
الحكمة بخروجه الى العافية ولو بعد الاحقاب المتطاولة للفرق بينه وبين غير المتصف بالايمان
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا افاد لنا نحن الا ناخذ بقول الفاسق وامرنا ان ناخذ
بقول العدل في باب الشهادة بقوله تعالى ذوا عدل منكم واما ان ناخذ بقول العدل
الواحد بعد ادلة كما قررناه في نجاح الطالب فبقي من لم يعلم انه فاسق او عدل امرا
مسكوتا عنه فلا يوخذ بقوله لانه يكون اثباتا للحكم بلا دليل والمراد بالفاسق هنا المطلق

الحكيم م